وبهذا ظهر الفرق بين القاعدة الثالثة والرابعة **قوله** فالبسط نصف عشرات ناظر الى قوله او خمسة **قوله** وخذ للكسر نصف ما اخذت للصحيح فان اخذ للصحيح عشرات فخذ للنصف خمسة وان اخذت له مائة فخذ للنصف خمسين وان اخذت له الوفا فخذ للنصف خمسمائة **قوله** مثالها ستة عشر **قوله** العدد المضروب يحتمل ان يكون نصفا بلا كسر ويحتمل ان يكون مع الكسر وعلى التقديرين المضروب فيه اما خمسة او خمسون او خمسمائة فالاحتمالات ستة حاصلة من ضرب احتمالي المضروب في ثلثة احتمالات المضروب فيه مثال الاول ستة عشر في خمسة للجواب ثمانون ومثال الثاني احد عشر وخمسة وخمسون ومثال الثالث اربعة عشر في خمسين للجواب سبعمائة ومثال الرابع سبعة عشر في خمسين للجواب ثمانمائة وخمسون ومثال الخامس ثمانية عشر في خمسمائة للجواب اربعة الاف ومثال السادس تسعة عشر في خمسمائة للجواب تسعة الاف وخمسمائة ومن هذا ظهر ان الاقتصار على احتمالين فقصور كان الاختصار على الثلثة اقتصار **قوله** في ضرب ما بين العشرة والعشرين اي في الضرب الذي يكون احد المضروبين من المركبات المخصوصة التي هي فيما بين العشرة والعشرين والمضروب الاخر من المركبات المخصوصة التي هي فيما بين العشرة والمائة وبهذا ظهر ان قوله من المركبات بيان لما في قوله فيما بين العشرة والمائة واحتراز عن المفردات التي هي فيما بين العشرة والمائة من الثلثين والاربعين وغيرهما اذ يصدق عليها انها في ما بين العشرة والمائة مع ان القاعدة غير جارية فيها هذا ما وقع في اكثر النسخ الصحيحة واما ما وقع في بعض النسخ من لفظة العشرين بدل العشرة في قوله فيما بين العشرة والمائة فلعله سهو من قلم الناسخ اذ القاعدة

جارية

جارية فيما بين العشرة والمائة ايضا وتخصيصها بما بين العشرين والمائة تحكم بحت او هرب من عموم تداخل بعض افراد هذه القاعدة مع جميع افراد الرابعة والاصوب فيه على ما لا يخفى على من له ادنى تامل فتدبر ولا تغفل **قوله** احاد اقلها لا يخفى ما فيه من المسامحة بناء على اغلب المواد وظهور المراد والافعل ما ذكرنا من النسخة الصحيحة يجوز ان يكون احد المضروبين مساويا للاخر ولعله لم يعتبره لقلته فلو قال بعد قوله اقلها او احدهما لكان اولى **قوله** عوة تكرار العشرة الظاهر ان المضاف اليه ههنا محذوف لتقدير عوة تكرار الاكثر منها او عوة تكرار عشرة الاخر والاول اظهر لفظا كان الذي زاد في معنى فافهم **قوله** زدت الاربعة على التسعة والعشرين لانك اذا ضربت الاثنين من الاثنى عشر الذي هو احاد اقلها في الاثنين الذي هو عوة عشرة الاخر او الاكثر الذي هو العشرون حصل اربعة **قوله** ثم العلي ما زدت على حاصل البسط وهو ثلثمائة مضروب الاحاد في الاحاد وهو اثنى عشر يحصل المطلوب **قوله** فزد عليه نصفه الصغير ان المجرور ان في قوله عليه ونصفه برجعان الى كل عدداي العدد المضروب **قوله** والبسط الى حاصل عشرات هذا ناظر الى قوله في خمسة عشر وقوله او مائة ناظر الى قوله او في مائة وخمسين وقوله او الوفا ناظر الى قوله او في الف وخمسمائة **قوله** وخذ للكسر نصف ما اخذت آه اي من الخمسة او الخمسين او خمسمائة **قوله** مثالها اربعة وعشرون العدد المضروب ههنا ايضا يحتمل ان يكون نصفا صحيحا فقط ويحتمل ان يكون مع الكسر وعلى التقديرين المضروب فيه اما خمسة عشر او مائة وخمسون او الف وخمسمائة فالاحتمالات ستة حاصلة من ضرب احتمالي المضروب في ثلثة احتمالات المضروب فيه مثال الاول

Copyright © King Saud University